مكافحة جرائم الإرهاب البيئي

Combating environmental terrorism crimes

زرارقة عيسى ، طالب دكتوراه (سنة ثالثة) (*)
مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت
aissauniv@gmail.com

جيلالي محمد ، طالب دكتوراه (سنة ثالثة)
مخبر التشريعات في حماية النظام البيئي
كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة تيارت
mohammed.djilali@univ-tiaret.dz

تاريخ الاستلام:2020/04/28 تاريخ القبول للنشر: 2020/04/29

****

ملخص:

لقد أضحت ظاهرة الإرهاب من أخطر الظواهر العالمية والتي أثرت بشكل سلبي على كثير من شعوب العالم، فهذه الظاهرة مع التطور التكنولوجي والعلمي الحاصل في العالم اليوم تنوعت طرقها وأساليبها، وظهرت مصطلحات جديدة كالإرهاب الالكتروني والإرهاب البيئي، فهذا الأخير والذي يعتمد في غالبه على المواد الكيمياوية والإشعاعية وحتى الجرثومية، تستعمله العديد من المنظمات المتطرفة وحتى الدول في إثارة الخوف والرعب في نفوس الأبرياء بالإضافة إلى آثاره التدميرية للبيئة.

وسنحاول التطرق في بحثنا هذا إلى مفهوم الإرهاب البيئي وما هي أهم الجهود الدولية والوطنية لمواجهة هذا النوع من الجرائم.

الكلمات المفتاحية : الجريمة الإرهابية؛ الإرهاب؛ الجريمة البيئية؛ الإرهاب البيئي.

Abstract:

The phenomenon of terrorism has become one of the most dangerous global phenomena that negatively affected many of the world's peoples. This phenomenon, with the technological and scientific development of the world today, has diversified its methods, and new terms have emerged, such as electronic terrorism and environmental terrorism. Many extremist organizations and even countries use it to provoke fear and terror in innocent people, in addition to its destructive effects on the environment.

key words: Terrorist crime; terrorism; environmental crime; environmental terrorism.

*المؤلف المرسل: ط.د زرارقة عيسى.

مقدّمة:

تتعرض البيئة إلى العديد من الاعتداءات سواء بصفة عمدية أو غير عمدية، نتيجة لعوامل وأسباب متعددة كالتطور الصناعي وما صاحبه من تلوث بيئي، ومشكلة الانفجار السكاني الذي يساهم بشكل مباشر في تلوث الهواء والمياه خاصة في الدول النامية أين تكثر الأمراض المعدية، كذلك لا ننسى ظاهرة الفقر والتي تؤكد الكثير من الدراسات ارتباطها الوثيق بالتدهور البيئي والاستنزاف الخطير في الموارد البيئية.

وتعتبر النزاعات المسلحة خاصة عند استعمالها للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ذات آثار تدميرية على البيئة، حيث تبقى آثارها في التربة والهواء والمياه لفترات زمنية طويلة، وهذا ما استغلته المجموعات الإرهابية المتطرفة في كثير من الحالات لإلحاق الأضرار الجسيمة على الإنسان والحيوان والطبيعة، كتسميم المياه وتفجير الآبار والأنابيب النفطية، وهذا كله من أجل زعزعة الاستقرار الأمني لتحقيق غايات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية.

ونتيجة لما خلفته هاته الجريمة من آثار على البيئة سواء على المستوى المحلي أو على المستوى الدولي، سارعت العديد من الدول خاصة في إطار هيئة الأمم المتحدة إلى إبرام اتفاقيات دولية، وسن تشريعات جنائية لمعاقبة مرتكبي جرائم الإرهاب البيئي.

ومما سبق ذكره نقترح الإشكالية التالية: **كيف ساهمت الآليات القانونية في الحد من جرائم الإرهاب البيئي؟**

وتندرج تحت هاته الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو المقصود بالإرهاب البيئي وماهي أسبابه؟
- فيما تتمثل أهم الطرق والأساليب التي يستخدمها الإرهابيون البيئيون في تنفيذ مخططاتهم؟
- كيف تعاملت التشريعات الدولية والوطنية مع هاته الجرائم؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نتبع الخطة التالية:

المحور الأول: مفهوم الإرهاب البيئي.

المحور الثاني: تأثير الإرهاب على البيئة.

المحور الثالث: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة الإرهاب البيئي.

المحور الأول: مفهوم الإرهاب البيئي

سوف نحاول في هذا المحور تسليط الضوء على الجانب المفاهيمي لهاته الظاهرة، من تعاريف وأسباب.

1- تعريف الإرهاب البيئي:

لقد تعدد تعاريف الإرهاب واختلفت وتباينت في شأنه الاجتهادات، ولم يصل المجتمع الدولي إلى تعريف جامع ومانع متفق عليه للإرهاب، ويرجع ذلك إلى تنوع أشكاله ومظاهره، وتعدد أساليبه وأنماطه، واختلاف وجهات النظر الدولية والاتجاهات السياسية حوله وتباين العقائد والإيديولوجيات التي تعتنقها الدول اتجاهه، فما يراه البعض إرهابا يراه الآخر عملا مشروعا[1].

فالتعريف اللفظي من الفحص اللغوي يتضح لنا أن مصطلح الإرهاب يعني ما يلي : رهب : خاف، وأرهبه و إسترهبه : أخافه. أما كلمة الرهبة في القرآن الكريم فقد وردت في مفارق متعددة وبعدة معان :فقد جاءت بمعنى (يرهبون : ويخافون) [2].

كما عرفته الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 1998 في مادتها الأولى فقرة (02) بأنه: "كل فعل من أفعال العنف أو التهديد به أيا كانت دوافعه أو أغراضه، يقع تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، يهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بإيذائهم أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بإحدى المرافق أو الأملاك العامة و الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو تعريض الموارد الوطنية للخطر"[3].

وعرفه القانون رقم 97 لسنة 1992 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري، إذ تضمنت المادة (86) منه تعريف ظاهرة الإرهاب بأنه: "كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بالاتصالات أو المواصلات أو بالأموال أو المباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة أو احتلالها أو الاستيلاء عليها أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العبادة أو معاهد العلم لأعمالها أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين أو اللوائح"[4].

وقد عرفه البعض بأنه استخدام أو التهديد باستخدام العنف ضد الأفراد، ويعرض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يؤدي بها أو تحديد الحريات الأساسية للأفراد لأغراض سياسية بهدف التأثير على موقف أو سلوك مجموعة مستهدفة بغض النظر على الضحايا المباشرين[5].

ويرى البعض الآخر بأنه أسلوب عنيف للمعارضة السياسية وهو يتكون من العنف والتهديد، وقد يتضمن التهديد أو العنف البدني، وقد يمارس العنف ضد الأبرياء أو ضد أهداف لها ارتباط مباشر بالقضية التي يعمل بها الإرهابيون[6].

وتم تعريف الإرهاب البيئي طبقا لنص المادة الثانية من القانون المصري رقم 94 لسنة 2015 بأنه كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع اذا كان ذلك تنفيذا لغرض إرهابي بغرض الإضرار بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالآثار[7]، ومن ثم فان الإرهاب البيئي هو استخدام وسيلة من وسائل العنف الإرهابي إذا ترتب على ذلك إلحاق ضرر بالبيئة أو الموارد الطبيعية أو بالآثار، ومن ثم تقوم جريمة الإرهاب البيئي اذا توافر

في الجريمة الركن المادي للعمل الإرهابي بصفة عامة وترتب عليه ضرر بعناصر البيئة سواء كانت هذه البيئة من العناصر الطبيعية أو المشيدة.

ومما سبق يمكن نستخلص أن الإرهاب البيئي هو كل فعل عدائي من شأنه أن يضر بالبيئة بجميع عناصرها، وهذا لإثارة الخوف والرعب بين الناس من أجل تحقيق هدف سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي.

2- أسباب جريمة الإرهاب البيئي:

مما لاشك فيه أن لكل ظاهرة أسباب ومسببات، وظاهرة الإرهاب ليست بمنأى عن ذلك، فهناك العديد من الأسباب للتطرف و القيام بالأعمال الإرهابية، ونذكر منها:

أ- أسباب شخصية ونفسية: على المستوى الفردي تلعب العوامل النفسية دورا في غاية الأهمية في تحديد سلوكيات الإنسان المعادي للمجتمع، خاصة تتعرض تلك الجوانب لبعض الاضطرابات والتقلبات النفسية والمرضية، التي يمكن إرجاعها لأسباب وراثية أو مفاجئة، فمثل هذه الجوانب النفسية قد تكون الدافع الحقيقي لإقحام الفرد في عالم الإرهاب، وتلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في تحفيز العوامل النفسية للفرد وتأجيج روح الانتقام لديه، وعلى الصعيد الثقافي فإن شعوب دول العالم النامي تعاني من الانعكاسات السلبية التي خلفتها العولمة، المتمثلة في التبعية الثقافية وأزمة الهوية، الأمر الذي خلق صراعات ثقافية داخل المجتمع الواحد بعضه يؤيد الإرهاب والآخر يعارضه[8].

ب- أسباب اقتصادية: إن الفقر والحاجة الملحة وعدم المساواة في توزيع الموارد والثروة والفوارق الكبيرة في المجتمع، كل ذلك يمثل دافعا قويا نحو ممارسة الإرهاب، بهدف التخلص من تلك الأوضاع.

ج- أسباب سياسية: يعد الدافع السياسي من الدوافع المحفزة للإرهاب، فالسياسات الغير عادلة التي تنتهجها بعض الدول ضد مواطنيها والكبت السياسي الذي تمارسه وتهميش دور المواطن، وانتهاك حقوقه، وعدم تلبية متطلبات التوازن الاجتماعي، كل ذلك يمثل دافع قوي لممارسة الإرهاب بهدف التخلص من تلك الأوضاع.

كما يؤدي غياب العدالة الاجتماعية، وعدم المساواة في توزيع الثروة الوطنية والتفاوت في الخدمات والمرافق الأساسية والاستيلاء على الأموال العامة، وانعدام التنمية وإهمال الرعاية أو التقصير في أمورهم كلها أسباب تعد دافعا قويا لممارسة الإرهاب[9].

د- أسباب فكرية: إن الفهم الخاطئ لمبادئ الدين وأحكامه وسوء تفسيره والفراغ الفكري والجهل بقواعد الدين الحنيف، والجهل بمقاصد الشريعة والتشديد والغلو في الفكر كلها دوافع فكرية أدت إلى ازدياد ظاهرة الإرهاب، كما أنها ساهمت في نشوء سياسات ظالمة وقاهرة[10]، كما أن العالم الإسلامي يعاني من انقسامات فكرية حادة، وما يترتب عليها من مشكلات أهمها الجهل بالدين والبعد عن التمسك بمقومات الإسلام.

المحور الثاني: تأثير الإرهاب على البيئة

تعتمد العملية الإرهابية التقليدية في الغالب على إطلاق الرصاص على مجموعة من الضحايا أو تفجير يستهدف مؤسسة معينة، كذلك قد تتخذ البيئة كوسيلة أو غاية في نفس الوقت، كحرق الغابات وتسميم المواشي، أو اطلاق مواد سامة في مصائد الأسماك وتجعلها خطرا على من يأكلها، أو تدمير سد من أجل إغراق السكان[11]، وبالتالي فالإرهاب البيئي تتنوع آثاره حسب نوع السلاح والمواد المستخدمة في عملياته.

1- الإرهاب النووي:

يعتبر الإرهاب النووي من أبشع وأقوى أشكال الإرهاب التي يخشاها الجميع، فهو إرهاب غير محدود واسع النطاق يخطط له عن سابق تصور وتصميم ليلحق بالبشرية القتل والدمار، وهذا من الصعب جدا معالجته أو وضع حد له إلا في حالة واحدة وهي معالجة أسبابه[12]، فإذا كان الإرهاب الدولي استطاع في الحادي عشر من سبتمبر عام 2001 حصد أرواح نحو ثلاثة آلاف مواطن أمريكي باستخدام طائرتي ركاب كبيرتين، فإن الإرهاب النووي يستطيع حصد أرواح أضعاف هذا العدد بكثير بواسطة عبوة نووية حجمها أصغر من حجم جناح الطائرة بكثير[13].

ويؤدي تفجير رأس نووي متوسط القدرة إلى تلويث طويل الأمد لمساحة تبلغ عدة كيلومترات مربعة بالمواد المشعة، بينما يسفر تدمير مفاعل نووي أو مستودع للوقود النووي المستهلك عن تلويث عدة مئات من الكيلومترات المربعة، وقد يؤدي تدمير مفاعل تخصيب اليورانيوم إلى تلويث بقعة تبلغ مساحتها عدة آلاف كيلومترات مربعة ويكتسب خطر الإرهاب النووي هنا ملامح ملموسة، وفضلا عن ذلك يعتبر الكثير من الخبراء أن عددا من مستودعات اليورانيوم العالي التخصيب والبلوتونيوم في روسيا والولايات المتحدة على حد سواء غير مؤمنة بدرجة كافية من الإرهابيين ناهيك عن الدول الأخرى[14].

ومن أبشع صور الإرهاب النووي التلوث الاشعاعي وفي الوقت الراهن استمرار تعرض العراق وشعبه للإشعاع النووي منذ عام 1990، حيث نتج عن حرب الخليج الثانية تلوث إشعاعي خطير يعادل سبعة قنابل ذرية نتيجة استخدام ذخائر اليورانيوم من قبل القوات الامريكية، كما أن استخدام اليورانيوم المخصب ضد العراق تسبب في ارتفاع حالات الاجهاض لدى العراقيات ثلاثة أضعاف عما كانت عليه عام 1989، بالإضافة إلى زيادة حالات السرطان نحو سبعة أضعاف، وامتدت الأضرار لتشمل أيضا التربة والمنتجات الزراعية والهواء حيث سجلت تراكيز متباينة، كما أعلنت وزارة الصحة العراقية عن وجود أكثر من 140 ألف عراقي مصاب بالسرطان[15].

2- الإرهاب الكيميائي:

الإرهاب الكيميائي مظهر آخر لأسلحة الدمار الشامل وجريمة من جرائم البيئية الكبرى، ومن الأسلحة الكيميائية ما تم استخدامه لتلوث الغذاء وذلك بواسطة العديد من المركبات الكيميائية ومنها على سبيل المثال تلويث الأسماك والمنتجات الغذائية والزراعية والحبوب والدقيق بمركبات الزئبق والزرنيخ وأيضا

تلويث الهواء الجوي بغاز فلوريد الهيدروجين والذي يتساقط على الأعشاب وبالتالي تتناوله الحيوانات لينتقل الى لحليب ولحوم المواشي.

وعموما فان هناك العديد من تلك الحوادث والتي أدت إلى إحداث العديد من الأضرار البيئية الخطيرة بالإضافة إلى تأثر الإنسان من النواحي الصحية والاقتصادية ومن أمثلتها كارثة حريق مصفاة يونيون في الولايات المتحدة الأمريكية ، وكارثة انفجار مخازن شركة بيمكس في المكسيك، وكارثة بوبال في الهند، وكارثة تلوث مياه الدانوب[16].

3- الإرهاب الجرثومي:

من المعروف أن أسلحة الدمار الشامل تستعمل في الحروب الكبرى وبحاجة إلى تقنية عالية، أما اليوم ونحن في مطلق القرن الحادي والعشرين، يشهد العالم حربا إرهابية مختلفة تماما عن الحروب التقليدية.

إذا كان استعمال الأسلحة النووية محصورا في من يمتلك الأسلحة النووية بتعقيداتها، وإذا كانت الأسلحة الكيميائية تتطلب تقنيات عالية فإن الحرب الجرثومية هي في متناول الجميع وهي دائما حاضرة في الحروب القديمة الجديدة، ففي القديم استعملتها القوى المعادية بقذائف تحتوي على جراثيم تحمل أمراضا قاتلة كمرض الطاعون أو الملاريا أو الجدري أو غيرها من الأمراض، فكيف مع تطور الأسلحة والتقنيات وتوليد الجراثيم في المختبرات وثورة علم الوراثة والجينات تستقبل هذا القرن الجديد بنشر الموت البطيء[17].

وقد امتد الإرهاب البيولوجي في الوقت الراهن ليشمل جميع مرافق حياة الإنسان، كما اتخذ العديد من الصور المختلفة لضمان الانتشار والإصابة السريعة مستفيدا من مخرجات التقنية الحيوية والهندسة الوراثية لنشر الدمار والهلاك بين شعوب العالم[18].

ومن أمثلة الأعمال الارهابية البيولوجية نجد: العمل الإرهابي المتمثل في إطلاق "غاز السارين" على شبكة أنفاق طوكيو يوم 20 مارس عام 1995، حيث أطلق أعضاء فرقة دينية يابانية تدعى "أوم شينريكيو" غاز الأعصاب "سارين" في محطة الأنفاق بطوكيو، وقد تسبب هذا الحادث الإرهابي في وفاة 19 شخصا وإصابة ما يقرب من5500 [19].

مثال آخر: هو الرسائل الملوثة بالانثراكس (الجمرة الخبيثة) التي أرسلت للإدارة الأمريكية في أعقاب اعتداءات الحادي عشر من سبتمبر عام 2001، والتي شكلت رعبا ليس على الولايات المتحدة الأمريكية وحدها، بل اجتاح العالم كله، والتي على إثرها تم عقد مؤتمر حول الإرهاب البيولوجي بمدينة ليون الفرنسية في ماي 2005، للتفكير في كيفية الاستعداد لهذا الإرهاب، حيث حضره أكثر من 500 شرطي وعالم وطبيب[20].

المحور الثالث: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جرائم الإرهاب البيئي

تضافرت الجهود الدولية والوطنية في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وخاصة فيما تعلق بتجريم الأفعال الإرهابية المضرة بعناصر البيئة، حيث صدرت في هذا الشأن العديد من التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية وقرارات مجلس الأمن.

1- الجهود الوطنية:

أ- موقف المشرع الجزائري من جرائم الإرهاب البيئي: شهدت الجزائر في السنوات الماضية أحداث عنف خطيرة خاصة في فترة التسعينيات من القرن الماضي مما استوجب استحداث قانون متعلق بمكافحة الإرهاب، بموجب المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، والذي حاول من خلاله تجريم بعض أشكال الإرهاب بما فيها الإرهاب البيئي، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا المرسوم التشريعي، كل مخالفة تستهدف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه الآتي...الاعتداء على المحيط..."[21].

كذلك يعتبر المشرع أن ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم بغرض استهداف أمن الدولة والوحدة الوطنية والسلامة الترابية بما فيها تلك التي ترتكب ضد البيئة ظرفا مشددا للعقوبة، وهذا ما نستشفه من نص المادة الثامنة من نفس المرسوم حيث نصت على أنه: "تكون العقوبة التي يتعرض لها مرتكب المخالفات المذكورة في المادة الأولى أعلاه كما يأتي:

- الإعدام عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المؤبد؛
- السجن المؤبد عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون، السجن المحدد المدة من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة؛
- السجن المحدد المدة من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة عندما تكون العقوبة المنصوص عليها في القانون؛
- السجن من خمس (5) سنوات إلى عشر(10) سنوات؛

تكون العقوبة مضاعفة بالنسبة للعقوبات الأخرى"[22].

وبموجب الأمر رقم 11/95 المؤرخ في 1995/02/12 المعدل والمتمم لقانون العقوبات تم إلغاء المرسوم التشريعي رقم 03/92، حيث أقر صراحة بأن الاعتداء على البيئة يشكل تهديدا لاستقرار وأمن الدولة ومقوماتها وبأنه نوع من أنواع الإرهاب، خاصة ما جاءت به المادة 87 مكرر من قانون العقوبات على أنه:" يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر، كل فعل يستهدف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي:"....الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريبها في الجو أو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه بما فيها المياه الإقليمية من شأنها جعل صحة الإنسان أو الحيوان أو البيئة الطبيعية في خطر"[23].

وبالإضافة إلى تجريم الأعمال الإرهابية ضد عناصر البيئة والتي تشكل استهداف أمن الدولة أو الوحدة الوطنية والسلامة الترابية من خلال عبارة "الاعتداء على المحيط"، زاد المشرع الوطني توسيعه لمفهوم الإرهاب

البيئي من خلال المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، بتجريمه لأفعال الاعتداءات على البيئة وأفعال تلويث الهواء والمياه والتربة بالمواد السامة كوسيلة لإضرار بصحة الإنسان والحيوان والبيئة الطبيعية.

ب- موقف المشرع المصري من جرائم الارهاب البيئي: لقد قام المشرع المصري في القانون رقم 94 لسنة 2015 بسد الفراغ التشريعي في جريمة الإرهاب البيئي التي اعتبرها من ضمن العمل الإرهابي الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بالبيئة في نص المادة الثانية من القرار بقانون الخاص بمكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015.

فنجد المشرع يعاقب مرتكبي العمل الإرهابي الذي يترتب عليه ضرر بالبيئة سواء كان ذلك بتلويث المياه أو الهواء أو غير ذلك من الموارد الطبيعية أو الموارد المشيدة أو بصفة عامة جميع عناصر البيئة بالسجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنين، وبذلك يكون المشرع قد سد الفراغ التشريعي لهذه الجريمة، فأي عمل إرهابي يستهدف عناصر البيئة تكون له عقوبة محددة حددها المشرع في المادة 19 من القانون بالسجن المشدد الذي لا يقل عن عشر سنين، ونضرب على ذلك مثالا بمن قام بتسميم المياه بغرض إرهابي فإنه يخضع لنص المادة 02 من القرار بقانون رقم 94 لسنة 2015 ويطبق عليه العقوبة الواردة في المادة 19 من ذات القانون ويقاس على ذلك جميع جرائم الإرهاب البيئي التي تلحق ضررا بعناصر البيئة[24].

2- الجهود الدولية:

أ- قرارات مجلس الأمن: هي قرارات تصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتناول مخاطر الإرهاب على السلم والأمن الدوليين وتتضمن الصفة الإلزامية لجميع الدول الاعضاء، ويتطلب تنفيذ هذه القرارات تفعيل كل الآليات الضرورية من أجل التعاون على مواجهة الأعمال الإرهابية، ومن بين أهم هاته القرارات ما يلي:

- **قرار مجلس الأمن رقم 1373 سنة 2001:** اعتمد قرار مجلس الأمن 2001/1373 في أعقاب الهجمات الإرهابية في 11 سبتمبر 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يقتصر القرار 1373 على إدانة مظاهر الإرهاب المحددة في أنحاء معينة من العالم، بل يتصدى أيضا للإرهاب بوصفه ظاهرة عامة، وهو ينشئ إطارا لتحسين التعاون الدولي على مكافحة الإرهاب[25].

ويلاحظ من القرار الصلة الوثيقة بالإرهاب الدولي وحركة النقل غير القانوني للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية وغيرها من المواد التي يمكن أن تترتب عليها آثار مميتة، ويؤكد في هذا الصدد ضرورة تعزيز وتنسيق الجهود على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والدولي تدعيما للاستجابة العالمية في مواجهة التحدي والتهديد الخطيرين للأمن الدولي.

- **قرار مجلس الأمن رقم 1540 لسنة 2004 بشأن عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل:** اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة القرار 1540 بالإجماع في 28 أفريل 2004 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو أول قرار صادر عن مجلس الأمن يركز على احتمالات حيازة الجهات الفاعلة من غير

الدول (الجهات غير الرسمية أو غير التابعة لدول) لأسلحة الدمار الشامل، وهو يؤكد أن" انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين" [26].

ب- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة جرائم الإرهاب البيئي:

- **اتفاقية حظر استحداث أو إنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية 1972:** في أفريل 1972 وقعت اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على:

تتعهد كل دولة من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بأن تقوم في أقرب وقت ممكن وخلال فترة لا تتجاوز على أية حال تسعة أشهر بعد بدء نفاذ الاتفاقية بتدمير جميع العوامل والتكسينات والأسلحة والمعدات ووسائل الإيصال المعينة في المادة الأولى من هذه الاتفاقية التي تكون في حوزتها أو خاضعة لولايتها أو رقابتها أو بتحويلها للاستعمال في الأغراض السلمية، ويراعي في تطبيق أحكام هذه المادة اتخاذ جميع التدابير الوقائية الضرورية لحماية السكان والبيئة[27].

- **اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها 1993**: اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدميرها عام1993، وهي تتبع منظمة حظر استخدام الأسلحة الكيماوية وقد جاء في المادة (4) الفقرة (10) من الاتفاقية صراحة على حماية البيئة حيث نصت علي:

"تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتأمين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بنقل الأسلحة الكيميائية وأثناء أخذ عينات منها وأثناء تخزينها وتدميرها وعلى كل دولة طرف أن تنقل هذه الأسلحة وتأخذ عينات منها وتخزنها وتدمرها وفق للمعايير الوطنية المتعلقة بالسلامة."

وفي المادة (5)الفقرة (11)من الاتفاقية جاء أيضا في النص التأكيد على إعطاء أولوية قصوى لحماية الناس والبيئة حيث نصت الفقرة على:

"تولي كل دولة طرف أولوية قصوى لتامين سلامة الناس وحماية البيئة أثناء قيامها بتدمير مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية، وتدمر كل دولة طرف مرافق الأسلحة الكيمائية وفق لمعاييرها الوطنية المتعلقة بالسلامة والابتعاثات "[28].

- **اتفاقية ستوكهولم بشان الملوثات العضوية الثابتة عام 2001:** اتفاقية ستوكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة تم التصديق على هذه الاتفاقية في 22 ماي 2001 و الهدف من الاتفاقية هو حماية الصحة البشرية والبيئة من التلوث حيث نصت المادة (1) منها على ما يلي:

"ومع وضع المنهج التحوطي الوارد في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية في الاعتبار، وهي حماية الصحة البشرية والبيئية من الملوثات العضوية الثابتة".

- **اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية لعام 1979:** تنص اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية على توفير الحماية المادية للمواد النووية المستخدمة في الأغراض السلمية أثناء النقل النووي الدولي، وتقتضي أيضا من الدول الأطراف أن تجعل في عداد الجرائم التي تستحق العقاب بموجب قانونها الوطني بعض الجرائم المعينة ذات الصلة بالأفعال غير المشروعة والمرتكبة عمدا فيما يتعلق بالمواد النووية، ومنها مثلا سرقة المواد النووية، وتتضمن الاتفاقية أيضا أحكاما تهدف إلى تيسير التعاون فيما بين الدول الأطراف في عدة مجالات، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة[29].

خاتمة:

يشكل الإرهاب البيئي أبشع صور الجريمة الإرهابية، فاذا كان النشاط الإرهابي التقليدي بمقدوره القضاء على بضعة أشخاص فجريمة الإرهاب البيئي بإمكانها القضاء على آلاف الأشخاص بل وحتى الملايين، وأضرارها البيئية التي تحتاج إلى عقود من الزمن لكي تتعافى مما يؤثر على الأجيال الحالية وحتى على الأجيال المستقبلية.

وبما أن هذا النوع من الجرائم التي تشكل تهديدا خطيرا للبيئة وتتميز بكونها جريمة عابرة للحدود، فقد أدرجت في العديد من التشريعات الجنائية الوطنية، ولذا كان من الضروري إدراجها في القانون الدولي الجنائي كجريمة ضد الانسانية.

الهوامش:

1 - اميليا جزي ، الارهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002، ص12.
2 - أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، ط1 ، دار النشر المكتب العربي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص65.
3 - أنظر الفقرة 02 من المادة 01 من الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998.
4 - أنظر المادة 08 من القانون رقم 97 لسنة 1992 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري.
5 - صادق عصام ، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد 85، 1986، ص24.
6 - النوايسة عبد الاله، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، درا وائل للنشر، عمان، 2005، ص256 .
7- أحمد عبد التواب، النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الارهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2016، ص85.
8 - الهويدي عمر، مكافحة جرائم الارهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2011، ص54.
9 - الفيل علي، الاجرام الالكتروني، دار المنشورات زين، بيروت، 2011، ص67.
10 - الهويدي عمر ، مرجع السابق، ص49.
11- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات -دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006 ، ص28.
12- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2008، ص80.
13- مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الاسلحة النووية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص42.
14- برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، الطبعة الأولى، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث الإمارات العربية المتحدة،2011،ص161.

15-عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2006، ص99.

16- نفس المرجع، ص105.

17- عامر طراف، مرجع سابق، ص80.

18- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، مرجع سابق، ص64.

19- عباس ابو شامة، مواجهة الكوارث غير التقليدية، ط1، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2001، ص159.

20- رفعت رشوان، مرجع سابق، ص13.

21- أنظر المادة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية، العدد70، 1992/10/01.

22- أنظر المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية، العدد70، 1992/10/01.

23- أنظر المادة 87 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

24- أحمد عبد التواب أحمد مبروك، المواجهة الجنائية للإرهاب البيئي، ص36. متاح على الموقع الإلكتروني: http://law.tanta.edu.eg ، تم تصفحه يوم: 2019/10/20.

25- الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، دليل ادراج الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب في التشريعات وتنفيذها، الامم المتحدة نيويورك، 2007، ص105.

26- قرار مجلس الأمن 1540 (2004) ، متاح على الرابط الالكتروني:

قرار-مجلس-الأمن-https://www.un.org/disarmament/ar/2004-1540 ، تم تصفحه يوم: 2019/10/22

27-أنظر المادة الثانية من اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترية (البيولوجية) والسامة لعام 1972.

28- أنظر المادة (4)الفقرة (10) والمادة (5) الفقرة (11) من اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدميرها عام1993

29- عادل محمد علي، التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي حول الاستخدام السلمي للطاقات النووية واثره على الامن البيئي، خلال الفترة من: 18-2014/03/20 ،كلية العلوم الاستراتيجية، المنامة، البحرين.

المراجع:

الكتب:

- امليا جزي، الارهاب الدولي و النظام العالمي الراهن، دار الفكر، دمشق، 2002.

- أسامة حسين محي الدين، جرائم الإرهاب على المستوى الدولي والمحلي، ط 01، دار النشر المكتب العربي، الإسكندرية، مصر، 2000.

- الهويدي عمر، مكافحة جرائم الارهاب، دار وائل للنشر، عمان، 2011.

- النوايسة عبد الاله ، الجرائم الواقعة على أمن الدولة ، درا وائل للنشر، عمان، 2005.

- الفيل علي، الاجرام الالكتروني، دار المنشورات زين، بيروت، 2011.

- رفعت رشوان، الإرهاب البيئي في قانون العقوبات -دراسة تحليلية نقدية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006.

- عامر طراف، التلوث البيئي والعلاقات الدولية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،2008.

- برونو تيرتري، السلاح النووي بين الردع والخطر، ترجمة عبد الهادي الإدريسي، الطبعة الأولى، هيئة أبوظبي للثقافة والتراث الإمارات العربية المتحدة،2011.

- عبد الوهاب بن رجب هاشم بن صادق، جرائم البيئة وسبل مواجهتها، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2006.
- عباس ابو شامة، مواجهة الكوارث غير التقليدية، ط1، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، 2001.

القوانين والاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية حظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البكترية (البيولوجية) والسامة لعام 1972.
- اتفاقية تحريم تطوير وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيمائية وتدميرها عام1993.
- الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب 1998.
- قانون العقوبات الجزائري.
- المرسوم التشريعي رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992، المتعلق بمكافحة التخريب والارهاب، الجريدة الرسمية، العدد70، 1992/10/01.
- القانون رقم 97 لسنة 1992 المعدل والمتمم لقانون العقوبات المصري.

الرسائل والمذكرات:

- مهدي جمال، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة من الأضرار الناجمة عن الاسلحة النووية، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.
- أحمد عبد التواب، النظام الشرعي والقانوني لمكافحة الجريمة الارهابية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة أسيوط، 2016.

المقالات والمداخلات:

- صادق عصام، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، مجلة السياسة الدولية، عدد 85، 1986.
- عادل محمد علي، التنظيم القانوني والرقابي للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي حول الاستخدام السلمي للطاقات النووية واثره على الامن البيئي، خلال الفترة من: 18-2014/03/20 ،كلية العلوم الاستراتيجية، المنامة، البحرين.

القرارات والدراسات الدولية:

- قرار مجلس الأمن 1540 (2004) ، متاح على الرابط الالكتروني:
قرار-مجلس-الأمن-1540-2004-https://www.un.org/disarmament/ar/ ، تم تصفحه يوم: 2019/10/22
- الأمم المتحدة المكتب المعني بالمخدرات والجريمة، دليل ادراج الصكوك العالمية لمكافحة الارهاب في التشريعات وتنفيذها، الامم المتحدة نيويورك، 2007.